

التزوج بالغريبات

تحريره بفتوى وقانون

لأستاذ جليل

—•••••—

هلاكُ الشيوخ والشبان منا معشر المصريين على التزوج (١)
 بالثرديات أجلّ أن نهتمّ (قاصدين أو غير قاصدين) بلها
 أو متفلسفين) الأسرة المصرية بل الأمة المصرية — أجيبر على
 كتب هذه السطور :

قال الله تعالى : « اليوم أحلّ لكم الطيبات ، وطعامُ الذين
 أوتوا الكتاب حلّ لكم ، وطعامكم حلّ لهم ، والمحسناتُ من
 المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا
 آتيتوهنّ أجورهنّ محسنين غير مسالخين ولا مُتخذي

(١) هلك على الشيء هلاكا إذا اشتد حصره وصرمه

هل تشرب ماء العيون معسولة مذايا فيها السكر ، وبأخذها الفقير
 ملحا أجابا .. إن الهواء والماء والشمس والقمر والصحة والمرض
 والولادة والموت كل أولئك سطور خط فيها الله على صفحة الحياة :
 إن الناس متساوون . هل سمعتم أن ابن الملك يولد إذ يولد مهترديا
 الحرير ، يمشى على رجليه إلى سرير ، ويبقى بنفسه خطبة ميلاده ،
 ويشرف من شباك على شعبه ، وابن السوق يولد آخرس غاريا ؟
 افتحوا القبر المخصص الفخيم ، وإرغموا ما فوقه من نصب وتماثيل
 وكتابات وقوش هل تجدون فيه عظاما توضع بالسك ، وتقوح
 بالبد ، لأنها كانت تلبس الحرير ، وترتدى الديباج ؟
 هذا ما تعلته من المرض !

وبعد ، فقد أظلت الكلام ، وأن أوان الطعام ، ولا بد من
 قطع هذا الحديث ، وأنا أحمد الله على الصحة والمرض ، وأحمد
 على كل حال

« بيروت »

عفي الطنطاوي

أخذان (١) ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ، وهو في الآخرة
 من الخاسرين «

صدق الله العظيم ، وقول الله بين ، وظاهره طوع لأعتر
 نكاح الكتابية : اليهودية والنصرانية . بيد أن لنزول الآيات
 أسبابا يوردها المفسرون ، وقد يكون المفزى في آية غير ما يلوح
 أول وهلة . والصحابة والتابعون هم أدرى بكتاب الله ومراميه
 من تابعي التابعين ومن مجتهدين مولدين محدثين (وللمجتهد فضل
 وقدر وأجر) فقد جاء في (مفاتيح الغيب) :

« كان ابن عمر (رضي الله عنهما) لا يرى التزوج بالذمية ،
 ويحتج بقوله : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ويقول :
 لا أعلم شركا أعظم من قولها : (إن ربها عيسى) ومن قال بهذا
 القول أجاب عن التمسك بقوله تعالى (والمحسنات من الذين أوتوا
 الكتاب) بوجوه : (الأول) إن المراد الذين آمنوا منهم ، فانه
 كان يحتمل أن يخطر نبال بعضهم أن اليهودية إذا آمنت فهل
 يجوز للمسلم أن يتزوج بها أم لا ، فبين تعالى بهذه الآية جواز ذلك .
 (الثاني) روى عن عطاء أنه قال : إنما رخص الله تعالى في التزوج
 بالكتابية في ذلك الوقت لأنه كان في المسلمات قلة ، وأما الآن
 ففهن الكثرة العظيمة ، فزال الحاجة ، فلا جرم زالت الرخصة .
 (الثالث) الآيات الدالة على وجوب الباعدة عن الكفار كقوله
 (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وقوله : (لا تتخذوا بطانة
 من دونكم) ولأن عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ،
 ويصير ذلك سببا ليل الزوج إلى دينها ، وعند حدوث الولد فرما
 مال الولد إلى دينها ، وكل ذلك إلقاء للنفس في الضرر من غير
 حاجة . (الرابع) قوله تعالى في خاتمة هذه الآيات : (ومن يكفر
 بالإيمان فقد حبط عمله ، وهو في الآخرة من الخاسرين) وهذا
 من أعظم المنفرات عن التزوج بالكافرة ، فلو كان المراد بقوله
 تعالى : (والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) إياحة
 التزوج بالكتابية لكان ذكر هذه الآيات عقيبا كالتناقض ،
 وهو غير جائز «

وروى محمد بن جرير هذا الخبر معتمدا :

(١) متخذى أخذان : صديق ، والمخذن يقع على الذكور والاتي
 (الكشاف)

الذكرى تنفع المؤمنين» رئيس الدولة وشيخ الاسلام بأز (موسوليني) الطلياني و (هتلر) الجرمانى قد سارا سيرة (الفاروق) في التحريم . فحرم الأول على قومه نساء الأحبوش أو الحبشان ، وحرم الثانى بنات^(١) يهود . وما لامهما في الناس لأثم . وحرى بمن امتلأ ملة (الفاروق) — ومن أعرف بدين الله من عمر؟ — أن يستن بسنته ، وينقذ من شقاء الدنيا وعذاب الآخرة بنى أمته ، والله يقول : «إنا لا نضيع أجر المصلحين» «إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً»

الهم ، إني قد بلغت في (الرسالة) الاسلامية ، العربية ، وقت ، وذكّرت

الهم ، أشهد

(الاسكندرية)

(***)

(١) بنات بفتح التاء وكسرهما

اصحح

في الكلمة (حرق الميت) في آية كريمة : «يا بنى إن تك مثقال حبة» وإنما هي : «يا بنى إنها إن تك مثقال حبة الخ»

تاريخ الأدب العربي

لأستاذ أحمد حسن الربيات

الطبعة السادسة

في حوالي ٥٠٠ صفحة من القطع المتوسط
يرى تاريخ الأدب العربي منذ نشأته إلى اليوم

في صورة قوية تحليلية رائعة

تمت عشرون قرشاً ويطلب من إدارة الرسالة

ومن لجنة التأليف ومن سائر المكاتب

« من نساء أهل الكتاب من يحلّ لنا ، ومنهم من لا يحلّ لنا ، ثم قرأ : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) فمن أعطى الجزية حلّ لنا نساؤه ، ومن لم يعط الجزية لم يحلّ لنا نساؤه »

فهذا الخبر يحلّ نكاح النصرانية المصرية (القبطية العربية) لا النصرانية الغربية الأوربية ، الأمريكية ، و «حنانيك» كما قال الشاعر وجاء في مثل . وفصل الخطاب في هذا الباب عندي وعند كل مصري (مسلم أو قبطي) حريص على وقاية العربية وصونها ونجاتها — هو خطبة (الفاروق) — رضى الله عنه — فقد جاء في (جامع البيان) :

«... شهر بن حوشب قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : نعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أصناف النساء — إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات — عن كل ذات دين غير الاسلام . وقال الله (تعالى ذكره) : ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله . وقد تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية ، وتزوج حذيفة بن اليمان نصرانية ، فتعصب عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) غضباً شديداً حتى كتم بأن يسطو عليهما ، فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ، ولا تعصب ، فقال : لئن حلّ طلاقهن لقد حلّ نكاحهن ولكن أترعهن منكم صغرة قماءة»

إن هذا الشر ، شر نكاح الغريبات قد اشتد واستفحل بل استأسد ، فاذا لم يدرك الفاس في مصر رجال الدين والدنيا وشيخ الاسلام ومفتيه وهيئة كبار العلماء ، بالدواء الناجع ، بالفنوى المحرمة ، والقانون المانع ، دارئين بذلك هذا البلاء ، هذه الداهية الداهية ، هذا التزوج بالغريبة — فقول^(١) (أيها المصري) واسرجع^(٢) ، واقرا الفاتحة (على الأسرة) وقل السلام على (الامة) ؛

وإني في هذا المقام أذكّرُ عاملاً بقول الله : «وذكّرُ فإن

(١) حواشي : قل : لا حول ولا قوة إلا بالله

(٢) استرجع : قل : إن الله وإنا إليه راجعون